

جهود حماية الطفل من التحرش الجنسي بين الواقع والمأمول

Efforts to protect the child from sexual harassment between reality and hope

البشير عبايسة^{1*}، ربيعة حزاب²¹ جامعة وهران (الجزائر)، bachirabbssi2020@gmail.com² جامعة وهران (الجزائر)، hazabrabiaa99@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/03/11

تاريخ الاستلام: 2021/11/05

ملخص:

إن التحرش الجنسي بالأطفال وإن كان ظاهرة قديمة ضاربة في التاريخ، إلا أنه بات يشكل مشكلة كبيرة للمجتمعات المدنية الحديثة، لتفاقمه الملحوظ وانتشاره العالمي الواسع ولمساسة الطفل الذي هو نصف الحاضر وكل المستقبل. وأمام هذه الظاهرة الخطيرة والمتفاقمة دق المجتمع العالمي الحديث ناقوس الخطر، وكثف مساعيه لمواجهة التحرش الجنسي وحماية الطفل من شرها، وقد حاولنا الإسهام في حل هذه المشكلة فتناولنا بالبحث جهود مواجهة التحرش الجنسي بالأطفال من حيث الواقع والمأمول، فبيننا الجهود الأمية التي تم بذلها لمواجهة التحرش الجنسي بالأطفال في مبحث أول ثم أتبنا عن الجهود المأمولة لمواجهة هذه المشكلة في مبحث ثان.

واستخلصنا أن جهودا تشريعية وتنفيذية كبيرة بذلت في سبيل ذلك، إلا أنها تظل جهودا ترقيعية لا ترقى لمعالجة المشكلة من جذورها، كما أنها في كثير من الأحيان لا تجد طريقها إلى أرض الواقع، لعدم وجود الإرادة السياسية الجادة لتنفيذها أو لعدم كفاءة المورد البشري المسخر لتنفيذها، وتجاوزا لكل هذه التحديات رأينا ضرورة تخلي هذه الحضارة عن هوسها الجنسي الذي بات أكبر ضحاياها هو الطفل والمرأة، وذلك من خلال توافق عالمي على حجب المواد الإباحية وإعادة قيم الاحتشام والعفاف، و تأطير العملية الجنسية في نماذج تلي الحاجة الفطرية ولا تضر بالفرد ولا المجتمع.

كلمات مفتاحية: التحرش الجنسي، الاعتداء الجنسي، حماية الطفل، حقوق الطفل، الأطفال.

Abstract:

Although sexual harassment of children is an ancient phenomenon in history, it has become a major problem for modern civil societies due to its remarkable exacerbation, its wide global spread, and its impact on the child, who is half of the present and all of the future. In the face of this dangerous and aggravating phenomenon, the modern global community has sounded the alarm and intensified its efforts to confront it and protect the child from its evil. First, then, we will discuss the hoped-for efforts to confront this problem in a second topic.

We concluded that great legislative and executive efforts have been made in this regard, but they remain patchwork efforts that do not rise to addressing the problem from its roots, and in many cases they do not find their way to the ground, due to the lack of serious political will to implement them or the inefficiency of the human resource devoted to their implementation. In order to overcome all these challenges, we saw the need for this civilization to abandon its sexual obsession, whose biggest victims have become the child and the woman, through a global consensus on blocking pornography, restoring the values of modesty and chastity, and framing the sexual process in models that meet the innate need and do not harm the individual and not the community.

Keywords: Sexual harassment, sexual abuse, child protection, child rights, children.

1- مقدمة

إن التحرش الجنسي بالأطفال و إن كان ظاهرة قديمة ضاربة في التاريخ إلا أنه بات يشكل مشكلة كبيرة للمجتمعات المدنية الحديثة لتفاقمه الملحوظ و انتشاره العالمي الواسع ولمساره بالطفل الذي هو نصف الحاضر و كل المستقبل و لآثاره الخطيرة على تكوين شخصية رجل و امرأة المستقبل، آثار معقدة للغاية يتعذر محوها ويصعب حل عقدها، آثار لا تقتصر على الطفل المعتدى عليه بل تتعداه إلى أسرته و إلى مجتمعه و لا تقتصر على الحاضر بل تتعداه للمستقبل و أمام هذه الظاهرة الخطيرة و المتفاقمة دق المجتمع العالمي الحديث بجهناته الرسمية و غير الرسمية ناقوس الخطر و كثف مساعيه لمواجهة هذه المشكلة دراسة لأسبابها و تحليلًا لآثارها و اجتهدا في سبل الوقاية منها وعلاجها و سنا للقوانين الحامية للأطفال و الرادعة للمعتدي عليهم و إنشاء للهيئات المتخصصة بمتابعة هذه القضية و علاجها، لاشك أن هذا يقودنا للتساؤل عن ماهية هذه الجهود و عن مدى كفايتها و جدواها في حماية الطفولة من التحرش الجنسي و إذا كانت غير كافية فما المأمول بذله في سبيل ذلك؟ وقد حاولنا الإجابة عن هذه الأسئلة فتناولنا بالبحث جهود مواجهة التحرش الجنسي بالأطفال من حيث الواقع والمأمول، فبيننا الجهود الأهمية التي تم بذلها لمواجهة التحرش الجنسي بالأطفال في مبحث أول وقسمناها إلى جهود تشريعية وأخرى تنفيذية ثم أتبنا عن الجهود المأمولة لمواجهة هذه المشكلة في مبحث ثان وذلك من جهة الوقاية وجهة العلاج ثم ختمنا البحث بخلاصة تعتصر البحث في كلمات يسيرة.

2. واقع جهود حماية الطفل من التحرش الجنسي

بداية نحدد الإطار الزمني لهذه الدراسة بالقرن العشرين و ما بعده لتأثيره المباشر على واقعنا ولالتصاقه زمنيا بعصرنا و لخصوصية هذه الفترة في تاريخ البشرية حيث شهدت تحولات كبيرة على الصعيد السياسي و الاجتماعي، سياسيا باختيار نظام الخلافة الإسلامية التي قادت العالم ما يزيد عن 13 قرنا، و اجتماعيا بالتحولات الكبيرة التي حصلت في المجتمعات الشرقية و الغربية بفعل الحروب العالمية التي دمرت الإنسان و البنیان، وأنتجت تراكيب اجتماعية

مختلفة جذريا عن سالفاتها، كما أسفرت غبرائها عن ولادة نظام عالمي جديد مختلف كلياً عن أنظمة الحكم السالفة، كان من أبرز سماته أن رفع شعار حماية حقوق الإنسان و الفئات الضعيفة و المظلومة، و لما كان الطفل هو أضعف لبنات المجتمع، فإن المجتمع الدولي جعل من أولوياته ضمان حقوق الطفل و حمايته من كل ما يضره و يسيء إليه، ولما كانت دراستنا مختصة بالتحرش الجنسي بالأطفال و جهود مواجهته فإننا حاولنا تتبع جهود مواجهة هذه الظاهرة، وحيث يمكن حصر هذه الجهود في الجانب التشريعي و الجانب العملي التنفيذي فقد ارتأينا أن نتناولها في مطلبين أحدهما: في الجهود التشريعية لحماية الطفل من التحرش الجنسي، والثاني منهما في الجهود العملية التنفيذية لحماية الطفل من التحرش الجنسي.

1.2 الجهود التشريعية لحماية الطفل من التحرش الجنسي:

لقد قام المجتمع الدولي في هذا الصدد بالكثير من الخطوات، وهي وإن لم تكن صريحة في تناول التحرش الجنسي بالأطفال إلا أنها تخدم هذا المقصد بطريق أو بآخر، فالاتفاقية التي ترعى حقوق الإنسانية هي راعية لحقوق الطفل من باب أولى، والاتفاقيات الخاصة بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية تتضمن حق الطفل في ذلك، كما أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل من أولوياتها حماية الطفل من كل ما يؤذيه، و لا شك أن الأذية الجنسية تقع في الخانة الأخطر على الطفل و حقوقه، و لهذا سنستعرض بعض هذه الاتفاقيات لأنها تتضمن جهود المجتمع العالمي لمواجهة التحرش الجنسي عموماً و التحرش بالأطفال على وجه الخصوص.

1 إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924¹:

طبقاً لإعلان جنيف لحقوق الطفل، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين. وقد جاء فيه المواد التالية:

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواءهما وإنقاذهما.
3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
5. يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

تعتبر هذه المواد هي النواة الأولى لتشكيل الوعي العالمي لحقوق الطفل، ونلاحظ أنها نوهت إلى ضرورة الاهتمام بالطفل و إعطائه أفضل ما يمكن من خير الإنسانية، كما أكدت على ضمان مطعمه وعلاجه ومأواه ونموه الطبيعي،

¹ اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

وعلى تقويم سلوكه إذا انحرف، و مد العون له في أوقات الشدة كما أوجبت حمايته من كل استغلال ، و لاشك أن الاستغلال الجنسي من أخطر ما يمكن أن يتعرض له الطفل، ولهذا فهو داخل بالأولية في مضمون هذه المادة، كما أن من أوقات الشدة التي يجب مد العون فيها للطفل الوقت الذي يتعرض فيه للتحرش الجنسي، لكن ما يلاحظ على إعلان جنيف لحقوق الطفل أنه مع كونه جهدا تخصصيا لفت العالم لشيء اسمه حقوق الطفل إلا أنه علق وجوبها على الإنسانية رجالا و نساء لا على الدول و هو ما جعله يخلو من الطابع الإلزامي و جعل حظوظه في التطبيق الميداني قليلة، كما أنه مع تأكيده على بذل الإنسانية كل خيرها للطفل و وجوب حمايته من الاستغلال و مد العون له في الشدة إلا أنه لم يصرح بوجوب حماية الطفل من التحرش الجنسي ربما لأنه لم يكن ظاهرة بارزة حينها أو لم يكن المجتمع العالمي قد انتبه لخطورتها

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹:

ويلاحظ عليه أنه إعلان عام في تقرير حقوق الإنسان، غير أنه في المادة 25 منه وفي فقرتها الثانية نص على أنه: للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. وهذا تقرير لحق الطفل في الحماية الخاصة وهي حماية تعم كل المخاطر التي تتهدد الطفل و التي من بينها المخاطر الجنسية، كما أنه قد نص في المادة 4 على أنه: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، ولاشك أن الأطفال كانوا هم أكثر الناس عرضة للاستعباد و الاتجار بهم على أنهم رقيق وهو ما يعرضهم للتحرش الجنسي، فتعتبر خطوة منع الرق من أهم الخطوات في حماية الطفولة من التحرش الجنسي، كما أن المادة 5 تنص على أنه: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. فهي تتضمن التحرش الجنسي بالطفل في عموم المعاملة القاسية واللاإنسانية.

3 إعلان حقوق الطفل لسنة 1959²:

ويلاحظ فيه أنه أول إعلان رسمي لحقوق الطفل أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو أكثر تطورا وتفصيلا من إعلان جنيف لحقوق الطفل حيث صرح بوجوب تمتع الطفل ووالديه بحماية خاصة كما في المبدأ الرابع منه، كما نص في مبدئه السادس على ضرورة نمو الطفل تحت رعاية أسرته، وأوجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ورغب في دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد. و لاشك أن تقرير هذه المبادئ من شأنه وقاية الطفل من التحرش الجنسي من خلال حماية ودعم الحضانة العائلي له الذي يشكل حصنا منيعا للطفل من كل إساءة، كما أن الأمم المتحدة تدعو فيه الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية

¹ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 تشرين الثاني /نوفمبر 1959.

والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق، والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً، وهذا ارتقاء بهذه الحقوق من الأشخاص إلى الدول والهيئات، و أما من حيث تناوله للتحرش الجنسي بالأطفال فلا نجد ذلك صريحاً لكنه بالتأكيد متضمن في المبدأ التاسع من الإعلان و الذي ينص على ما يلي: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي. فالتحرش الجنسي بالطفل من أوضاع صور القسوة والاستغلال، كما أن الاتجار بالأطفال يتلزم ولا بد بالاعتداء الجنسي عليهم.

ومع تقدم هذا الإعلان خطوة نحو ترسيخ شرعية حقوق الطفل لدى الأفراد والمنظمات والدول ووجوب حماية الطفل من جميع صور الإهمال والإساءة، ومع تقدمه خطوة نحو الإلزام والتنفيذ حيث عرضه للانضمام والتصديق من قبل الدول إلا أنه لم يصرح بخصوص التحرش الجنسي بالأطفال.

ونجد هذه الحقوق والمبادئ تؤكد وتكرر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، خاصة في المادة 7 و8 و9 و24 منه، وكذا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية² خاصة في المادة 10 منه، وكذا في الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم³، خاصة في المادة 1 و2 و3 و4 و7، وفي الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة⁴، في المادة 5 منه: تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، لتأتي النقلة النوعية الأكبر في اتفاقية حقوق الطفل في 1989.

4 اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

تعد اتفاقية حقوق الطفل ميثاقاً دولياً يحدد حقوق الأطفال المدنية، صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989، لتدخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. تتمحور الاتفاقية في عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات، ومراعاة مصالحهم الفضلى، الحق في الحياة والنماء، إضافة إلى حقهم في التعبير وإبداء الرأي.

¹ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49

² اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27

³ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41، المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986

⁴ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

للاتفاقية ثلاثة بروتوكولات. فالأولان تبنتهما الجمعية العامة في ماي 2000، يسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما. ويتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أما البروتوكول الثالث كان في عام 2011 ويتعلق ببيان إجراءات تقديم شكوى من طرف أي طفل اعتدي على حقوقه أمام لجنة حقوق الطفل. وعلى الرغم من الإيجابيات التي عرفتتها الاتفاقية إلا أنها شابتها بعض الإشكاليات¹، منها ما هو خاص بالمصطلحات ومدلولاتها كمصطلح المساواة بين الجنسين وعدم التفريق بين الشواذ وغيرهم والتركيز على جنس الأنثى إلى غير ذلك من الإشكالات.

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. بموجب القانون المنطبق عليه. وهذا شيء مهم للغاية لأنه يجعل محل هذه الاتفاقية وهو الطفل واضح المفهوم وهو ما يساعد على حمايته وضمان حقوقه، غير أن الشرط الثاني للتعريف قد يعود على هذه الفائدة بالبطالان لأنه قد يخرج بموجبه كثير من الأطفال من دائرة الحماية والحقوق الخاصة لاعتبارهم بالغين في نظر القانون المحلي لبلدناهم.

كما أن الاتفاقية أوكلت ضمان حقوق الطفل للدول الموقعة عليها، وفرضت عليهم اتخاذ التدابير المحلية لتنفيذها، ابتداء بملائمة تشريعاتها المحلية مع نصوص الاتفاقية، إلى إنشاء الهيئات التنفيذية المتخصصة في حماية الطفولة والعاملة على تنفيذ توصيات اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كما في المادة 4 منها .

كما أوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته كما هو نص المادة 19 منها، وهو ما نجده في تشريعات العقوبات لجميع الدول، حيث نصت على عقوبات مشددة في حق كل من أساء أو استغل الأطفال جنسيا، و على سبيل المثال نجد قانون العقوبات الجزائري في مادته 335 يعاقب على الاعتداء الجنسي على الغير لكنه يشدد عقوبة المعتدي جنسيا على طفل بعقوبات تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، و وترفع العقوبة حسب المادة 337 من قانون العقوبات إلى السجن المؤبد، إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان من معلميه أو يخدمونه، أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.

ومن جهة أخرى فقد فصلت الاتفاقية في تدابير مواجهة الاعتداء الجنسي على الطفل، حيث نصت المادة 19 منها على مواجهته باتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لذلك، واتجهت أكثر

¹ بوادي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، مقال في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 6، ص23.

إلى العمل الوقائي الميداني في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي: ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

كما نجد المادة 17 الفقرة هـ منها تخدم حماية الطفل من التحرش الجنسي به، من خلال تشجيع ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ومن بين هذه المواد الضارة تلك المواد الجنسية التي باتت تملأ شاشات التلفاز وأجهزة الإعلام المختلفة.

كما نصت المادة 34 على أن حماية الطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسي هو من تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن عليها اتخاذ التدابير الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف في سبيل ذلك، فقالت:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
 - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
 - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.
- وهنا فصلت في بعض الأخطار التي تتهدد الطفل من الجانب الجنسي، فذكرت منها صورة دفع الطفل لممارسة نشاط جنسي غير مشروع، ولا أدري ما مغزى تقييده بغير المشروع إلا أن يكون المقصود بذلك استثناء النشاط الجنسي المشروع بالزواج مثلاً، ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار أن المقصود هنا هو منع حالات الاعتداء الجنسي العرضي الفردي للطفل، لأنها ذكرت بعدها حالات استغلال الطفل في عروض وأعمال الدعارة وهذه تشكل أعمالاً منظمة تتاجر في الإساءة الجنسية للأطفال، وهي أخطر شيء يترتب بالأطفال ويستغل براءتهم.

ثم التفتت الاتفاقية لمعالجة الطفل ضحية الاستغلال والإساءة فنصت في المادة 39:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته. وهذا تقدم جيد نحو إحاطة هذه المشكلة بالمعالجة من كل جوانبها ابتداءً بالتدابير الوقائية لمنع وقوعها وانتهاءً بالتدابير العلاجية لتخفيف أضرارها ومحو آثارها، كما أنها ألحقت بروتكول اختياري أول خاص بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وحددت الفقرة ج من المادة 02 منه، المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بقولها: يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة

حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل، لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، و على كل يعتبر هذا البروتوكول وسيلة قانونية للحماية الجنائية الدولية للطفل.

وما زاد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أهمية أنها تمخضت عن ولادة جهاز أممي لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ومراقبة مدى تقدمه عند كل دولة، وهو ما يمكن تناوله في المطلب الثاني لهذه الدراسة.

2.2 الجهود العملية التنفيذية لحماية الطفل من التحرش الجنسي.

نقلت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 جهود حماية الطفل من التحرش الجنسي من مرحلة التقرير والتشريع إلى مرحلة الالتزام والتنفيذ، وهذا من خلال ما نتج عنها من إنشاء لجنة حقوق الطفل التي تقوم على تنفيذ بنود الاتفاقية في كل دولها، كما ان الجهود التنفيذية تمددت نحو قاعدة المجتمع وتعدت الهيئات الرسمية الحكومية إلى المنظمات غير الحكومية وإلى جمعيات المجتمع المدني، وهو ما يمكن تناوله كما يلي:

- إنشاء منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف): هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، أنشأتها الجمعية العامة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة بمقتضى القرار 57 (د1) الصادر في 11/12/1946، بوصفها صندوقا للطوارئ للتعامل والمساعدة المقدمة للأطفال المتضررين من جراء الحرب العالمية الثانية، لاستخدامها لما فيه فائدة للأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية، وقد تطورت (اليونيسيف) فيما بعد لتصبح منظمة دائمة، بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 802 (د8) في أكتوبر 1953، إذ اعترفت الجمعية بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تعرضت إلى ويلات الحرب وغيرها من الكوارث¹، ولاشك أن التحرش الجنسي يأتي على رأس الأضرار المهددة للأطفال في أوقات الحروب و غيرها، ولهذا فإنها تقع في صميم مهام منظمة اليونيسيف.

- إنشاء لجنة حقوق الطفل: وقد تم إنشاؤها عام 1991 بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي نصت على ما يلي:

- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

و بموجب المواد المنظمة لعمل لجنة حقوق الطفل فإن عملها يتحدد في تلقي تقارير الدول الأعضاء عن نسب تقدم تنفيذ الاتفاقية في دولها و عن المصاعب التي تواجهها كما تتلقى تقارير المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال بل و حتى شكاوى الأفراد بهذا الخصوص كما أقرها البروتوكول الاختياري الثالث الذي يتعلق بالبلاغات والشكاوى الفردية²، وبعد دراسة هذه التقارير تناقش مع ممثلي الدول و تعرض في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الختام تصدر لجنة حقوق الطفل توصيات و اقتراحات بشأنها.

1 موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016 — 2017، ص285.

² المنعقد في 2011/12/19، والمعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 66/138 .

ومع الدور الإيجابي للجنة حقوق الطفل في حماية الطفل من الاعتداء عموماً و من الاعتداء الجنسي على وجه الخصوص، إلا أنه يبدو لنا أنها آلية تتسم بالضعف، فعمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول، وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير، ما يعني أنها تفتقد لعنصر الجزاء في حق المنتهك لحقوق الطفل أو المقصر في ضمان هذه الحقوق لأطفال بلده¹، ربما يسد هذا الضعف من خلال محكمة دولية خاصة بحقوق الطفل تتأسس فيها لجنة حقوق الطفل أو غيرها من الهيئات كطرف في قضايا انتهاكات حقوق الطفل.

- إنشاء لجنة حقوق الإنسان: تعد من أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشأها المجلس بقراره رقم 5 (د- 1) لعام 1946، المعدل بالقرار رقم 9 (د-3) لعام 1946، وكان إنشاؤها إلزامياً، فهو لا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي وتختص اللجنة بإجراء الدراسات، وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس، في المسائل المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلانات والاتفاقيات الدولية بخصوص الحريات المدنية وأوضاع المرأة، وحرية الإعلام والقضايا المماثلة، وحماية الأقليات، وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بإنشاء اللجان الفرعية التي تراها ضرورية. وفي حالة وجود انتهاك لحقوق الإنسان، يمكن أن تصدر بشأنها قرارات وتوصيات من الجمعية العامة في نهاية الأمر، وبذلك تشكل هذه اللجنة جهة رقابة دولية على كافة حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، وقد أنشأت اللجنة عدة مجموعات عمل للتحقيق في موضوعات محددة، تخص الطفل بصفة خاصة أهمها:

أ - المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال و بغاء الأطفال و دعاية الأطفال: قررت اللجنة في قرارها 68 الذي اعتمدته في دورتها 46 سنة 1990 أن تعين مقررًا خاصًا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخفيفة، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية، كما اعتمدت اللجنة بموجب قرارها 74/1992 الذي اعتمدته في دورتها 48، برنامج عمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخفيفة، وطلبت من جميع الدول أن تقوم بصورة دورية بإبلاغ اللجنة الفرعية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل، وبمدى كفاية هذه التدابير.² وتبعاً لمدى التزام الدول باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فإنها قامت على تفاوت بينها بملائمة تشريعاتها الوطنية مع بنود الاتفاقية، كما قامت بملائمة أعمالها الحكومية و تنسيقها خدمة للطفل و حماية لحقوقه كما هو الشأن في وزارات الأسرة و التضامن و حقوق الطفل، كما اهتمت بعض الدول بإنشاء هيئات متخصصة لحماية الطفل، فالجزائر مثلاً أوكلت مهمة إعداد التقارير المتعلقة بوضعية الطفولة، إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إشراك كل الوزارات المعنية، كما استحدثت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، يتم تعيينه من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة ومن مهامها وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية الطفل كما تدرس الأسباب المختلفة التي تؤدي لوقوع الطفل في الإساءة و الاستغلال، كما تتابع ميدانيا تنفيذ السياسات الوطنية لترقية الطفولة و حمايتها³، كما يقوم المفوض بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح لتحسين سيرها أو تنظيمها.

¹ ينظر: موالفي سامية، مرجع سبق ذكره، ص 264.

² نفس المرجع، ص 295.

³ ينظر، نفس المرجع، ص 214.

كما تم استحداث مصالح الوسط المفتوح لذات الغرض حيث أنشئت مصلحة في كل ولاية، وعند الاقتضاء يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها التي تعرف كثافة سكانية كبيرة تتكون هذه المصالح من موظفين مختصين، مربين ومساعدين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال في حالة الخطر ومساعدة أسرهم مع إشراك الطفل المعني بالمساعدة - الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل - في التدبير الذي يتخذ بشأنه، وذلك بناء على إخطار تتلقاه من الطفل أو مثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو جمعية أو هيئة عمومية كانت أو خاصة تنشط في مجال حماية حقوق الطفل، كما ينبغي عليها التأكد من الوجود الفعلي للخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية الضرورية.¹

كما لا ينبغي إغفال الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في حماية الطفل من الإساءة عموماً ومن الإساءة الجنسية على وجه الخصوص ومن أبرز هذه الهيئات ومن أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمركز الدولي لنماء الطفل والمشار إليه باسم مركز أنوتشيني الذي أنشئ عام 1988 في فلورنسا بإيطاليا، لتعزيز قدرة اليونسيف والمؤسسات المتعاونة معها على الاستجابة لاحتياجات الطفل المتنامية، والنهوض بنظام أخلاقي عالمي جديد من أجل الطفل. يعمل المركز بوصفه قاعدة معارف دولية ومركز تدريب، يسعى إلى التنفيذ الفعال

لاتفاقية حقوق الطفل في كل من البلدان النامية والصناعية، وعلى ضوء المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل، تركّز لجنة حقوق الطفل دائماً على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في زيادة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها²

كما أن منظمات المجتمع المدني والهلال الأحمر كان لها دورها في حماية الطفل من التحرش وترقية حقوقه، وفي الجزائر مثلاً يمكن ذكر أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الطفولة كما يلي:

- مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة. (CIDDEF)

- الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل (ندى).

- المؤسسة الجزائرية لحقوق الطفل.

- الجمعية الوطنية لمساعدة الطفولة والشباب.

— جمعية SOS Village d'enfants.³

3. المأمول في جهود حماية الطفل من التحرش الجنسي

بداية نلاحظ مما سبق أن جهوداً كبيرة قد بذلت في مواجهة التحرش الجنسي بالأطفال إن على صعيد المنظمات الحكومية أو غير الحكومية وإن على صعيد التشريع أو التنفيذ غير أن هذه الجهود في كثير من جوانبها انصبت على معالجة ظواهر هذه المشكلة وأعراضها ولم تلتفت كثيراً لمكامنها وأصولها وهذا ما نأمل أن يلتفت إليه من خلال هذا المبحث.

¹ موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التشريع الجزائري، ص 215.

² نفس المرجع، ص 303.

³ نفس المرجع، ص 326.

1.3 المعالجة التربوية الوقائية لمشكل التحرش الجنسي بالأطفال:

لابد من تركيز الجهود على المعالجة القبلية لهذه الظاهرة، من خلال تربية أسرية و مدرسية و مجتمعية تضع حواجز تحول دون وقوع هذه الإساءة و تعطي للطفل وعيا تحذيريا منها، ولاشك أن العبء الأكبر في هذه العملية يتحمله الوالدان، حيث يتحتم عليهما التمهيد لأرضية معرفية مبدئية لطفلهما بخصوص الحدود الحمراء للجانب الجنسي من الإنسان، و أن لكل واحد خصوصية بجسده يمنع انتهاكها أو الاقتراب منها¹، يمكن هاهنا أن نستحضر التعليم النبوي الشريف حيث أمر بالتفريق بين الصبيان في المضاجع، كما في حديث (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع) (أبو داود، 495)، فلنا أن نتساءل لماذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتفريق بين الأولاد في المضاجع؟ لاشك أن أهم علة في ذلك هي تفادي أي إساءة جنسية مقصودة أو غير من مقصودة من قبل الأولاد بعضهم لبعض، والتي قد يساعد على إثارتها الاحتكاك البدني بين الأولاد في الفراش دون قصد منهم ولا وعي لخطورة آثارها و تواجها من قبلهم، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن اجتماع اثنين في ثوب واحد أو غطاء واحد لأجل هذه العلة أيضا، وهذا تنبيه نبوي خفي للوالدين بالانتباه للنمو الجنسي لأبنائهم و كيفية تهذيبه و التعامل معه، و مزيد مراعاة من الإسلام لهذه المسألة نجده في سورة النور في الآيات التي تحدد أوقات الدخول على الغير و ضرورة الاستئذان قبل ذلك، سواء من الأجنبي أو من أصحاب البيت، حيث يقول الله تعالى في سورة النور: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58)، ولما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قال: إنما جعل الاستئذان لأجل البصر(البخاري، 6241)، أي أنه حرص على حفظ الخصوصية و عدم انتهاكها، فالاستئذان قبل الدخول على الغير من شأنه ضمان ذلك، وربط هذا الأدب بالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فيه حرص على طهارتهم البصرية بحيث لا تقع أعينهم على مشهد جنسي أو غيره يلوث براءتهم، ثم أكد ذلك على الأطفال الذين علت سنهم و بلغوا الحلم فأمرهم بالاستئذان حتى لا ينتهكوا خصوصية الغير ولا يشاهدوا ما يثير غريزتهم الجنسية.

و مبالغة في توقي التحرش الجنسي بالأطفال وغيرهم يأمر الشارع الحنيف البنت أن تتحجب إذا بلغت الحيض أي عند بلوغها جنسيا، فقد جاء في الحديث أن أسماء بنت أبي بكر وكانت طفلة دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب شفافة، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الجارية إذا بلغت الحيض فلا يصلح أن يرى منها إلا هذا و هذا أي الوجه و الكفين(أبو داود، 4104)، و الأمر بالحجاب لعموم النساء هو خدمة لهذا المقصد وهو حماية الأطفال و النساء من التحرش الجنسي، وفي ذلك يقول الله تعالى في سورة الأحزاب: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ

¹ لاستفادة الوالدين ينظر، خالد طقاطقة، دليل الآباء في كيفية حماية الأبناء من التحرش الجنسي، ط 1، عمان، 2015.

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (59)، وحفظاً للأبصار والأنفس من الإثارة الجنسية يأمر الله تعالى المؤمنين جميعاً رجالاً و نساء كباراً و صغاراً بغض البصر عن عورات الغير وعدم التسبب في إثارتهم جنسياً، فيقول الله تعالى في سورة النور: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)، ومن هنا يتبين لنا أن الحجاب ليس احتقاراً للمرأة ولا يقف التزامه على القناعة الشخصية، بل هو ضرورة مجتمعية لحماية الأطفال و النساء من التحرشات الجنسية التي يؤلبها عليهم السفور و العري من كل جانب كما تؤكد الدراسات الحديثة، والتي تفيد أن التحرش الجنسي بالأطفال و النساء آخذ في التفاقم و التمدد كلما سرنا نحو نموذج مجتمعي أكثر تحراً و تعرياً¹، طبعاً لا نجد كثيراً من الدراسات تنبه على هذه التلازمة بين التحرر و التحرش بل نجد أنها تضع هذه الظاهرة في إطار زمني أو مكاني مجرد عن التوصيف، فتقول مثلاً: إن نسب التحرش الجنسي بالأطفال آخذة في الازدياد منذ السبعينات من القرن الماضي، أو تقول: إن نسب التحرش الجنسي بالأطفال عالية في المجتمع الأوروبي و الأمريكي²، وتذكر أن في المدارس المتوسطة و الثانوية في الولايات المتحدة يعتبر التحرش الجنسي سائداً بكثرة، و يصاحب هذا التحرش الكثير من سلوكيات البلطجة بين الطلاب³. فقد أظهرت أحدث الدراسات و التقارير الخاصة بالتحرش الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية أن 80 بالمائة من طلاب المدارس الإعدادية و الثانوية قد تعرضوا للتحرش الجنسي في مدارسهم، و تصرح الدراسات في بعض دول العالم أن واحداً من كل أربعة أطفال قد يتعرضون للعدوان الجنسي³، و يفوت هذه الدراسات أن تنبه على أن الحبل الرابط لهذه النسب العالية من الإساءة الجنسية للأطفال هو أن بداياتها الزمنية و حدودها المكانية تصرخ بأنها مرتبطة بمدى انتشار العري والانفتاح و التحرر الجنسي في هذه المجتمعات زماناً و مكاناً، ولهذا ينبغي للمرأة العاقلة بغض النظر عن تدينها من عدمه أن تبتعد عن السفور و تعرية جسدها لكل ناظر، لأن هذا يؤلب عليها الذئاب البشرية من الرجال كما أنه قد يكون سبباً في أذية فئة أخرى من المجتمع أكثر ضعفاً ألا وهم الأطفال، إن الجمال الذي زين الله به المرأة ينبغي أن يكون عزيزاً مصاناً لا أن يكون كلاً مباحاً لكل من هب و دب و ينبغي أن يكون نعمة على أفراد المجتمع لا نقمة عليهم.

¹ ينظر، فهد الطيار، التحرش الجنسي في المدارس المتوسطة من وجهة نظر المرشدين الطلابيين، ط دار المنظومة، 2016، ص4.

² تبعاً لأرقام منظمة راين فإن كل 8 دقائق يتعرض طفل فوق 12 سنة لاعتداء أو تحرش جنسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

<https://www.rand.org/topics/sexual-abuse.html>

³ ينظر، سميحة غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، دار الأندلس الجديدة، ط1، مصر، 2010، ص8، والصايغ ليلي، الإساءة مظاهرها

وأشكالها وأثرها على الطفل، موقع مساندة http://musanadah.com/index.php?action=show_d&id=63

و إذا كان الأمر كذلك فإن العبء الثاني في معالجة هذه المشكلة يقع على المدرسة، بحيث عليها أن تتبنى في مناهجها ما يعزز قيم الاحتشام و البراءة الجنسية للتلاميذ، و ما يجعلهم على وعي من المخاطر الجنسية التي تهددهم في حياتهم و توازنهم النفسي و سعادتهم الأسرية و المجتمعية، كما عليها أن تُكوّن منهم أشخاصا أسوياء ذوي مسؤولية لا يمكن أن يكونوا عاملا مهددا لغيرهم جنسيا و لا نفسيا، وهي مهمة تربوية كبيرة ينبغي أن تكون في صميم الأهداف التي تسعى المدرسة لتحقيقها نظرا للآثار الوخيمة التي تكشف عن التحرش الجنسي بالأطفال حيث أبانت الدراسات¹ عن اضطرابات نفسية عنيفة قد تلازم ضحية التحرش لحياته كلها كما أنها تتعدى لأسرته و مجتمعه ككل بل تسوقه في كثير من الأحيان لعالم الجريمة و الانحراف وقد ينقلب هو الآخر إلى متحرش جنسي بغيره بدافع الانتقام من المجتمع أو بفعل الإفاقة الجنسية المبكرة غير الواعية بخطورة هذا الفعل من قبل الطفل المتحرش جنسيا بغيره بل قد يقوده إلى الانتحار أحيانا كراهية لهذه الحياة الظالمة و ضعفا في مواجهة إساءتها.

هذا يقودنا إلى المستوى الأعلى في المواجهة الوقائية للتحرش الجنسي بالأطفال ألا وهو المجتمع و المجتمع العالمي بالخصوص، فحيث أن العالم بات بيتا صغيرا بفعل ثورة الاتصالات، لم يعد مجديا أن يتبنى مجتمع من المجتمعات دون غيره طريقة في الحياة و آليات قانونية و تنفيذية تحمي الأطفال و النساء من التحرشات الجنسية التي تهددهم، لأن العوامل المغذية لهذه الظاهرة باتت تخترق حدود الدول و المجتمعات بل و تقتحم أسوار البيوت و تنتهك حرمة الخصوصية الشخصية، وهي تتمدد و تزداد في كل لحظة من زمان، لتضم لضحاياها مزيدا من الأطفال و النساء، محطمة براءتهم و مشوهة شخصيتهم ومنحرفة بهم إما إلى الانزواء و القبول بلعب دور الضحية، لأنه يتصور أن هذه قسمة الحياة له وهذا هو الدور الذي فرضه المجتمع عليه، وإما أن ينتقم لنفسه من هذا المعتدي، فيلج عالم الجريمة و الانحراف، وبهذا نكون أمام سلسلة من الكوارث المجتمعية التي يشد بعضها بعضا و يسلم الأدنى منها إلى ما هو أكبر منه و أخطر على الفرد و المجتمع، وقد يكون أبرز عامل وأخطره في هذا الخصوص هو الهوس والجنون الجنسي الذي بات يسوق له في كل شيء، و أينما التفت بناظرك في الشوارع في المحلات و الأسواق، في المدارس في البيوت في الألعاب الإلكترونية وفي كل مكان و زمان، من خلال وسائل الإعلام المختلفة من قنوات فضائية إلى شبكة الأنترنت، غير مفرق بين برامج مخصصة للكبار أو للصغار، و لا مفرق بين المرأة و الرجل، و أفضح ذلك على الإطلاق و أشده فتكا تلك المواقع الإباحية التي باتت تجر الناس أفواجا إلى البهيمية، و تصنع من أكرم مخلوق خلقه الله تعالى روحا و جسدا ليرتقي بنفسه إلى المراتب العالية، و يشغلها بالأعمال السامية التي تصلح دنياه و أخراه، وتؤهله ليكون خليفة في الأرض بقدر ما يحصل من العلوم النافعة و الأعمال الصالحة، فجاءته هذه المواقع الإباحية فجعلت منه هيكلا يعبد شهوته الجنسية، وغاية أهدافه أن يحظى بالمتعة الجنسية بلا حدود، متعة جنسية في غير إطار من الأخلاق، ولا ضوابط من عدم الإساءة بها إلى الغير حتى لو كانوا أطفالا أبرياء، فمن الواجب على المجتمع الدولي اليوم أن يتخذ قراره في حجب هذه المواقع نهائيا، وحجب كل مادة إعلامية من شأنها تصوير المجتمعات المحترمة الآمنة المتألفة إلى مجتمعات يعيش فيها الأطفال و النساء تحت تهديد التحرش الجنسي في أي لحظة و في أي مكان حتى داخل بيوتهم، فقد أثبتت الدراسات أن النسبة الأكبر من التحرش الجنسي

¹ المبادئ التوجيهية السريرية لمنظمة الصحة العالمية، الاستجابة للأطفال والمراهقين الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 2019، ص 17.

بالأطفال تقع في أماكن يفترض بها أن تكون آمنة للأطفال، و تقع من أشخاص يفترض أن يكونوا مؤتمنين على هؤلاء الأطفال، فتبعاً للإحصائيات التي أجرتها منظمة رابن (RAINN) المختصة بحالات التحرش والاعتداء الجنسي الأمريكية فإن 7% من المتحرشين هم غرباء و 59% هم معارف وأصدقاء و 34% هم من أفراد العائلة.¹ ما يعني أن خللاً كبيراً بات يهدد تماسك الأسرة و يفتك بالنسيج المجتمعي، وما لم يتدارك فإنه طريق سالك لهلاك الحضارات و الأمم إن بفعل عوامله الطبيعية التي تنحدر بالمجتمع للحيوانية و التفكك و بالتالي الانهيار و الزوال، أو بفعل تدخل إلهي مباشر بإنزال العقوبات الماحقة للأمم العاصية المتمردة، كما صنع الله بقوم لوط حيث استحلوا إتيان الذكر للذكر أو كما بات يسوق له اليوم بالمثلثة الجنسية فأهلكهم الله تعالى بحجارة أمطرها عليهم، قال تعالى: (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ) (هود:83)، ولنا أن نلاحظ كيف ختم الله هذه الآيات بقوله (وما هي من الظالمين ببعيد) لتبقى تلك العقوبة حاضرة تتهدد كل من سولت له نفسه أن يسلك هذا السبيل السيء مهما اختلف زمانه أو مكانه، تتأكد مطلوبة هذا الأمر إذا أخذنا في الحسبان ما يختفي وراء تلك المواقع الإباحية من تجارة للبشر و اختطاف للأطفال و النساء من أحضان عائلاتهم، ليصيروا عبيداً مسخرين للجنس و ياليتهم كان في ستر من الأمر و لكنه جنس فاضح في معرض من العالم كله، و يكفي لمعرفة مدى سوداوية المشهد أن نعلم أن تجارة الجنس هي الثانية عالمياً بعد المخدرات و أنها تقتنص أكثر من نصف مليون فتاة سنوياً²، تعيش تلك الفتيات قمة المعاناة حيث يحتطفن من عصابات الدعارة و يحتجن ليعتزلن بالإكراه في بيوت الدعارة مقابل الطعام و الشراب ولا يمكن لإحداهن رفض ذلك لأن مصيرها حينئذ التعذيب والقتل و إذا لم تكن هذه عبودية فلا أدري ما هي العبودية؟ وما يزيد الأمر سوءاً أن كثيراً من هاته الفتيات يحتطفن وهن لا يزلن في سن الطفولة، ولأن السيئة تنادي على سيئة أكبر منها ومع تفنن الناس في هوسهم الجنسي امتد الأمر إلى الذكور من الأطفال فباتوا يختطفون بقصد الجنس لأنه بات هناك زبائن جدد يطلبون هذا النوع من السلع الجنسية بخاصة في الدول المشهورة بالسياحة الجنسية، فلا أدري كيف للحضارة التي جعلت شعارها حماية حقوق الإنسان أن تعجز أو تتعاجز عمداً عن حماية الأطفال والنساء من ظاهرة التحرش الجنسية بهم؟ أم إن الحرية وتوفير المتعة الجنسية للناس هو أهم من هؤلاء عند صانعي هذه الحضارة؟ ألا تستحق معاناة هؤلاء أن يلتفت إليها؟ ألا تستحق هذه الظاهرة المتفاقمة أن تراجع البشرية لأجلها مسارها الحضاري، وأن تفكر في حلول جذرية لها بعيداً عن الحلول الترقيعية التي جعلت الخرق يتسع على

¹ هند منصور، من هو المتحرش بالأطفال؟ مقال في موقع رؤية وطن.

<https://roayatwatneg.com/2021/07/28/%D9%85%D9%86-%D9%87%D9%88->

<https://roayatwatneg.com/2021/07/28/%D9%85%D9%86-%D9%87%D9%88->

<https://roayatwatneg.com/2021/07/28/%D9%85%D9%86-%D9%87%D9%88->

² تقرير الاتجار بالبشر، صادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بوزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 14 يونيو حزيران 2004، ص2

<https://archive.crin.org/docs/introhmtrfik>

الراقع، والتي صيرت البشرية في مواجهة هذه المشكلة أشبه بمن يصارع الرياح لا يدري من أين تأتية ولا إلى أين تودي به.

ومن جهة أخرى ولأن من أسباب تنامي التحرش الجنسي بالأطفال تأخر سن الزواج للشباب ذكورا و إناثا للأسباب المعروفة من بطالة و غلاء مهوور و...، وحيث أن الشهوة الجنسية مركبة في كل إنسان و أن إشباعها مطلب فطري طبيعي، فإن الشباب إذا لم يتمكن من تفريغ هذه الشهوة من خلال الزواج فإنه سيبحث ولا بد تحت ضغط المثبرات الجنسية التي تحيطه من كل جانب عن مسلك لتفريغ شهوته، هذا المسلك قد يصادف في كثير من الأحيان طفلا بريئا أو امرأة ضعيفة، و لهذا فإن طريق الحل لمواجهة الاعتداء الجنسي على الأطفال لا بد أن يمر عبر توفير الإتاحة الجنسية المشروعة للشباب، من خلال تسهيل الزواج وتقليل تكاليفه، ونبذ العادات المجتمعية السيئة التي تجعله أمرا عسيرا على الراغبين فيه ذكورا و إناثا، و هو عمل قد يسهم فيه رجال الدين و علماءه في كل ديانة و كذا الأعيان و الوجهاء في المجتمعات القبلية و رجال السياسة و الثقافة و الفن في المجتمعات العصرية وعموما هو دور الشخصيات المؤثرة في كل مجتمع، و أما عن البطالة التي يعاني منها الشباب فإن تخفيفها يقع على عاتق الحكومات ومدى نزاهتها و كفاءة النموذج الاقتصادي الذي تبنته في تسيير دولها، كما أن المجتمع المدني يمكن أن يساهم في تخفيف ذلك من خلال تكثيف المشاريع الخيرية بخاصة منها ما تعلق بإعانة الشباب و تزويجهم.

ولأن الفراغ من أكبر أسباب الجنوح للتحرش الجنسي، فإنه من الضروري ملء أوقات الفراغ للشباب بالأشغال الترفيهية النافعة من رياضة أو سياحة أو مطالعة أو ألعاب مفيدة....، ولا بد من توفير التسلية المباحة للشباب والتوسع فيها قدر المستطاع، لتكون بديلا عن المتع المنحرفة والمحرمة التي صارت موضة هذا العصر، بل وترت عليها أجيال لا تتصور المتعة إلا فيها.

كما أن من أهم أسباب وقوع الطفل تحت صولة التحرش الجنسي، عدم توفر الحماية الأسرية الكافية له بسبب إهمال الوالدين أو انفصالهما، وهو ما يجعل الطفل فريسة سهلة للمترصدين من الذئاب البشرية، ولا حل له إلا بتوعية الوالدين بواجبهما التربوي و الرقابي تجاه طفلتهما وتوعيتهما بالعواقب الوخيمة لانفصالهما على حياة أطفالهما، كما أنه من الضروري العمل في كافة الاتجاهات لمنع التفكك الأسري، من خلال العمل على تأسيس العلاقة الزوجية على أساس متين من تعارف صحيح للزوجين، وتكوين لهما بحيث يكونان أهلا لتحمل مسؤولية الزواج و مسؤولية تربية الأولاد، وبحيث تكون عندهما الكفاءة اللازمة لإدارة حياتهما الزوجية وتسيير خلافاتهما دون إضرار بأولادهما.

2.3 معالجة التحرش الجنسي بالأطفال بعد وقوعه

كل ما سلف هو تدابير وقائية من التحرش الجنسي بالأطفال، لكن ماذا إذا تجاوز الخطر كل هذه الحدود ووقع الطفل بالفعل ضحية للتحرش الجنسي؟ حينها ليس لنا إلا التوجه نحو العلاج النفسي لإعادة ترميم الأضرار النفسية التي لحقت بالطفل، وأما الطفلة فلا بد لها بالإضافة إلى ذلك من عملية لترقيع البكارة إن وقع وافتضت بكارتها، بخاصة في المجتمعات الإسلامية التي تجعل البكارة علامة على الطهارة الجنسية للمرأة، ومع غياب ثقافة العلاج في مجتمعاتنا فإن

كثيرا من الأطفال يتركون لمصيرهم من المعاناة والتمزق النفسي، نتيجة ركام الأسئلة والهلاوس التي ستتولد لدى الطفل الضحية من قبيل، ما الذي حصل لي ولماذا؟ وما هو حكمه؟ هل هو أمر طبيعي؟ وما هي آثاره علي وعلى مكاني داخل الأسرة والمجتمع؟ وما هي حقيقة هذا المجتمع؟ وهل كل أفراده يشبهون المعتدي في سلوكهم؟ ماذا سيكون مصيري في المستقبل؟ هل سيكون بإمكانني تأسيس أسرة كبقية أقراني؟ أسئلة كثيرة مغلفة بكثير من الوسواس والهلاوس، ستبقى دون أجوبة ودون علاج ما لم يتدارك أمرها من قبل الوالدين، ومن قبل الهيئات والجمعيات الكفيلة بحماية الطفولة ورعايتها، معاناة كبيرة ستبقى طي الكتمان عند كثير من الأطفال الأبرياء ما لم تغرس ثقافة التبليغ والعلاج عند الطفل وعند الوالدين.

و أما من جهة الجاني، فإنه يجب أن ينال أشد العقوبات على جرمه في حق الطفولة، وحيث إن العقوبات الكائنة لم تعد تردع الجناة فإن هذا يستدعي مراجعة جادة لقوانين العقوبات بحيث توضع العقوبة الملائمة لخطورة هذه الجريمة، العقوبة التي تردع النفوس المريضة عن إتيان هذه الجريمة النكراء في حق البراءة، ومن جهة أخرى فإنه يقع على عاتق الدولة أن تكون على علم بأفراد مواطنيها، بنفسياتهم وميولاتهم واستعداداتهم للانحراف والجريمة، بخاصة منهم الذين يعيشون في أوضاع استثنائية تساعد على ذلك، طبعا يكون ذلك من خلال إحصائيين في مؤسسات الحضانة والتعليم، كما يكون ذلك عبر الأجهزة الأمنية للأشخاص الواقعين خارج هذه المؤسسات، ويمكن حينها مساعدة هؤلاء على تجنب الوقوع في الانحراف والجريمة ومنها التحرش الجنسي بالأطفال، و أما بعد الوقوع فيها فلا حل عادل للضحية و للمجتمع إلا بتوقيع أشد العقوبات عليهم ليكونوا عبرة لغيرهم ولقطع مادة الجريمة من المجتمع.

4. خاتمة:

يمكن أن نعتصر هذا البحث بأن نقول إن جهودا تشريعية و تنفيذية كبيرة قد قام بها المجتمع الدولي بالتدريج لأجل حماية الأطفال من الاعتداء عموما و الاعتداء الجنسي على وجه الخصوص، إلا أنها تحتاج إلى تفعيل على أرض الميدان من خلال تفعيل دور الأسرة و المدرسة و منظمات المجتمع المدني، كما يجب تعميمها في كل المجتمعات خاصة منها المجتمعات الفقيرة ببذل التوجيه لها و مرافقتها بالإعانات المادية، و مساعدتها على إقامة أنظمة حكم عادلة و رشيدة ترعى شعوبها و تحمي ضعفاءها خاصة منهم الأطفال، لأن الجهود الدولية لحماية الأطفال لن تجد طريقها لهم في ظل حكومات قد لا تكون تؤمن بحقوق الطفل أصلا و لا تحس بمعاناته بل ربما لا تؤمن بأن شعبها يستحق الأفضل.

كما نوصي بمعالجة أسباب تنامي هذه الظاهرة، و التي ترجع في مجملها إلى الهوس الجنسي الذي انطبعت به الحضارة الغربية المعاصرة، و الذي سوّق له من خلال العولمة كنموذج أمثل ينبغي لجميع أمم العالم أن تقتدي به، فغزى العالم بأفلامه و إعلامه و شبكاته المعلوماتية، و صور للناس أن الحرية الجنسية هي أم الحقوق و هي نبع السعادة، و أنه يهون في سبيلها اغتصاب الأطفال وتصويرهم، واختطاف الفتيات وامتھانھن في بيوت الدعارة و مواقع الجنس الإباحية،

تلك البيوت التي تختبئ فيها اليوم عبودية القرن العشرين ألا وهي عبودية الجنس، و تلك المواقع التي بات يعرض فيها جوارى القرن الواحد و العشرين عاريات أمام العالم جميعا، فبالله ما أكذب قول من يجعل شعار هذه الحضارة حماية حقوق الإنسان، وما أبعده عن الحقيقة من يقول إن العالم قد أنهى نظام العبودية و الرق، لا بد من تبني حلول جذرية جريئة في معالجة مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال، و لا بد من تغليب الجانب الوقائي في التعامل مع هذه المشكلة لأن الحلول الترفيعة الأخرى ما عادت تجدي، كما أنه ليس من العقل أن نغذي أسباب المرض و نطمع في الشفاء بتناول المسكنات.

5. قائمة المراجع:

- اتفاقية حقوق الطفل في 1989، مطبوعات اليونيسيف.
 - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بين الإيجائيات والإشكاليات، بوادي مصطفى، مقال في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد6، ص 9 إلى 43.
 - أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في التشريع الجزائري، موالفي سامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016 – 2017.
 - إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، مطبوعات اليونيسيف.
 - إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، مطبوعات اليونيسيف.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مطبوعات الأمم المتحدة.
 - الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة 1974، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.
 - الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم لسنة 1986، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.
 - الصايغ ليلي، الإساءة مظاهرها وأشكالها وأثرها على الطفل، موقع مساندة
- http://musanadah.com/index.php?action=show_d&id=63
- المبادئ التوجيهية السريرية لمنظمة الصحة العالمية، الاستجابة للأطفال والمراهقين الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 2019.
 - تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بوزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 14 يونيو حزيران 2004. <https://archive.crin.org/docs/introhmtrfik>
 - تقرير مؤسسة راند حول التحرش الجنسي. <https://www.rand.org/topics/sexual-abuse.html>
 - سميحة غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، دار الأندلس الجديدة، ط1، مصر، 2010.
 - فهد الطيار، التحرش الجنسي في المدارس المتوسطة من وجهة نظر المرشدين الطلابيين، ط دار المنظومة، 2016.
 - هند منصور، من هو المتحرش بالأطفال؟ مقال في موقع رؤية. <https://roayatwatneg.com>